أثر العفو العام على العقوبة

م.م. صفاء سعدون جبل
جامعة كربلاء - كلية القانون
م.م. شهد عايد خليل
جامعة بابل - طب حمورابي

The Effect of General Amnesty on Punishment

Asst, Lec. safaa sadoon Jabal
University of karbalaa - colloge of Law
safaa.sadoon@uokerbala.edu.iq
Asst. Lec. Shahad Aied Khalil
University of Babylone / Hammurabi's Medicine
Nam151.shahad.aied@uobabylon.edu.iq

الملخص:

يتناول هذا البحث دراسة معمقة لموضوع "أثر العفو العام على العقوبة" من منظور قانوني تحليلي، إذ يُعد العفو العام من الوسائل التشريعية المهمة التي تمنحها الدولة – ممثلة بسلطتها التشريعية – بهدف إزالة الصفة الجرمية عن أفعال معينة بأثر رجعي، مما يؤدي إلى انقضاء الدعوى الجزائية وسقوط العقوبة. وقد تم تقسيم البحث إلى مبحثين رئيسين: الأول تناول ماهية العفو العام وطبيعته القانونية، وتمييزه عن العفو الخاص والعفو القضائي، إلى جانب بيان الأساس الدستوري والتشريعي الذي يستند إليه. أما المبحث الثاني، فقد خُصص لتطبيق قانون العفو العام وآثاره القانونية، خاصة على الدعوى الجزائية والعقوبات بانواعها.

الكلمات المفتاحية: العفو العام ، سقوط العقوبة ، انقضاء الدعوى

Abstract

This research presents an in-depth analytical legal study on the topic of “The Effect of General Amnesty on Punishment.” General amnesty is considered one of the key legislative tools granted by the state—represented by its legislative authority—with the aim of retroactively removing the criminal nature of certain acts, thereby leading to the termination of criminal proceedings and the extinction of the associated penalties. The research is divided into two main sections: the first addresses the concept of general amnesty, its legal nature, and distinguishes it from special and judicial amnesties, in addition to outlining its constitutional and legislative foundations. The second section is dedicated to the application of the general amnesty law and its legal effects, particularly on criminal proceedings and the different types of penalties.

Keywords: General Amnesty, Extinction of Penalty, Termination of Criminal Proceedings

المقدمة

١- التعريف بموضوع البحث:

يُعد العفو العام من أبرز الوسائل القانونية التي تُتيح للدولة، ممثلةً بسلطتها التشريعية، إعادة النظر في بعض الأحكام الجزائية، وذلك من خلال محو الصفة الإجرامية عن أفعال محددة بأثر رجعي.

٢- اهمية البحث:

تكمن أهمية هذه المؤسسة القانونية في قدرتها على تحقيق نوع من التوازن بين مقتضيات العدالة الجنائية ومستلزمات الاستقرار السياسي والاجتماعي، خصوصًا في الفترات التي تمر بها الدولة بظروف استثنائية تستوجب إظهار روح التسامح والاندماج الوطني.

٣- مشكلة البحث:

تتمثل إشكالية البحث في التساؤل الجوهري: ما مدى تأثير العفو العام على العقوبة بمختلف صورها، وكيف يُعاد تشكيل الوضع القانوني للمحكوم عليهم بعد شمولهم بهذا العفو؟، كما يبرز تساؤل فرعي آخر لا يقل أهمية: هل يسقط العفو العام جميع أنواع العقوبات، أم يقتصر أثره على العقوبة الأصلية فقط؟

٤- منهج البحث:

منهج الحث المعتمد في بحثنا هذا هو منهج تحليلي قانوني يستند إلى دراسة النصوص الدستورية والتشريعية العراقية، وتحليل الفقه القانوني، إلى جانب الوقوف على التطبيقات القضائية ذات الصلة، بما يُساعد على استخلاص الأحكام العامة والخاصة التي تحكم موضوع العفو العام وآثاره.

٥- نطاق البحث:

يتحدد نطاق البحث بالتعرض الى الجوانب التي تتعلق بموضوع العفو العام واثره على العقوبة، وذلك من اجل التركيز على الجانب التشريعي الجنائي في العراق.

٦- خطة البحث:

ان متطلبات البحث العلمي اقتضت ان من المناسب ان نبحث هذا الموضوع في مبحثين، نتناول في **المبحث الاول:**- ماهية العفو العام وطبيعته القانونية، من خلال بيان تعريفه وتمييزه عن صور العفو الاخرى.

اما **المبحث الثاني:**- فقد تناول تطبيق العفو العام وآثاره القانونية على العقوبة، مع تفصيل أثره على الدعوى الجزائية والعقوبات الأصلية، التبعية، والتكميلية.

المبحث الاول

ماهية العفو العام

يتناول هذا المبحث العفو العام من حيث ماهيته وطبيعته القانونية، بوصفه أحد الأسباب القانونية لسقوط الجريمة والعقوبة. ويُعد العفو العام منحة تشريعية تصدر بقانون، تهدف إلى إزالة الصفة الجرمية عن أفعال معينة بأثر رجعي. وسنستعرض في هذا المبحث تعريف العفو العام لغةً واصطلاحًا، ونميز بينه وبين العفو الخاص والقضائي. كما نتناول التكييف القانوني له والأساس الدستوري والتشريعي الذي يستند إليه.

المطلب الاول

مفهوم العفو العام

يهدف هذا المطلب إلى بيان مفهوم العفو العام من خلال استعراض معناه في اللغة والاصطلاح، وتسليط الضوء على الإطار الفقهي والقانوني الذي يحدد طبيعته. ويُعد فهم هذا المفهوم خطوة أساسية لفهم الأثر القانوني الذي يترتب على تطبيقه.

الفرع الاول

تعريف العفو العام لغة واصطلاح

اولا: المفهوم اللغوي:

١- اثر: الأثر في اللغة: بقيّة الشيء، وأَثَرُ الشيءِ: علامتُه التي تبقى بعده، والجمع آثار،[١] والخلاصة: هو ما يُبقيه الشيء بعد زواله من علامة أو بقايا تدل عليه، سواء كانت مادية أو معنوية.

٢- العفو: العفو في اللغة، يعني التجاوز، الترك، التجافي، أو الصفح عن الذنب وترك العقاب عليه،[٢] و قال الله تعالى: {وَيَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ قُلِ الْعَفْوَ}،[٣] ف العَفْو هو المحو والصفح، ويجمع بين إزالة الأثر، والتجاوز عن الخطأ.

٣- العام: العام في اللغة يدل على الشمول والانتشار، ومنه قولهم: عَمَّهُم البلاءُ، أي شملهم، وخالف الخاص بأن تناول جميع الأفراد أو الأشياء التي يصلح لها اللفظ دفعة واحدة.(٤)

٤- على: على في اللغة: هو حرف جر، يفيد معنى الاستعلاء، وهو الاصل، و يُستخدم أيضًا في المعنى السببي، مثل قوله "غضب على تصرفه" للدلالة على أن الغضب نشأ بسبب تصرف معين، أي أن الفعل أو الحدث هو الذي تسبب في حدوث حالة معينة.(٥)

٥- العقوبة: العقوبة في اللغة اسم من الفعل عاقب، والعقاب والمعاقبة يعني أن تجزي الرجل بما فعل سوءا.(٦)

ومن ما سبق نستخلص ان (أثر العفو العام على العقوبة) يتمثل في ما يحدثه العفو، الذي يعني التجاوز والمحو بشكل شامل، من أثرٍ أو تغييرٍ في العقوبة، بحيث يؤدي إلى إنهائها أو رفعها بسبب شمول العفو لجميع المعنيين بها.

ثانيا: التعريف الاصطلاحي:

١- التعريف التشريعي:

لم يعرّف العفو في التشريعات العراقية، بل اكتفى المشرع بالإشارة إليه في المادة (٢/١٥٠) من قانون العقوبات رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل كأحد أسباب سقوط الجريمة، كما نص عليه في المادة (٣٠٠) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ المعدل كسبب لانقضاء الدعوى الجزائية. وقد نُظمت أحكام تطبيق العفو العام كقواعد عامة في المواد اللاحقة في كلا القانونين.

٢- التعريف القضائي:

من خلال الرجوع الى الاحكام القضائية الصادرة عن المحاكم العراقية تبين ان القضاء العراقي لم يورد تعريف جامع مانع للعفو العام والسبب في ذلك، لان القضاء مهمته تطبيق القانون وتحقيق العدالة وتفسير نصوص المشرع وليس ايجاد تعاريف.

٣- التعريف الفقهي:

يعرف العفو العام أو الشامل فقهيًا بأنه إجراء قانوني يزيل الصفة الإجرامية عن الفعل بأثر رجعي، فيُعامل كأنه لم يُجرَّم أصلًا(٧). وقيل أيضًا: هو عمل من أعمال السلطة العامة يرمي إلى طيّ صفحة بعض الجرائم، بمحو الدعاوى والأحكام المتعلقة بها(٨). كما عُرّف بأنه تنازل المجتمع عن الحقوق الناشئة تجاه الجاني(٩)، وهو كذلك نظام قانوني تُقرّه السلطة التشريعية لإلغاء آثار

الإدانة والعقوبة عن أفعال مجرّمة، فتصبح في حكم الأفعال المباحة[١٠]. ويُلاحظ أن العفو العام لا يلغي النص الجنائي ولا الفعل، بل يزيل فقط صفته الجرمية.[١١]

ثالثا: تعريف الباحث:

وطبقًا لما تقدم، يتضح أن العفو العام هو منحة تقدمها الدولة، أو الهيئة الاجتماعية داخلها، إلى المدانين ومرتكبي الجرائم، من خلال السلطة التشريعية – المتمثلة بمجلس النواب في العراق – وذلك عبر تشريع قانون يُمحى بموجبه الأثر المترتب على أحكام الإدانة، من خلال إسقاط العقوبات، سواء كانت أصلية أو تبعية أو تكميلية، ومحو جميع الآثار وكأن الجريمة لم تقع أصلًا. وبذلك يقترب أثره من حكم البراءة. وبهذا الوصف، يمكن اعتبار العفو العام، أو ما يُعرف بالعفو الشامل كما في مصر والمغرب، "عفوًا عن الجريمة"، وما دفعنا لذلك ما يترتب على العفو من اثار، حيث يُزيل قانون العفو العام صفة التجريم وقيده عن الفعل، وينقله من حيز التجريم إلى دائرة الإباحة.

الفرع الثاني

ذاتية العفو العام

اولا: خصائص العفو العام:

يُعد العفو العام، بصفته تشريعًا يصدر عن السلطة التشريعية، قانونًا شأنه شأن باقي القوانين من حيث الشكل والإجراءات، إلا أنه يتميز بمجموعة من الخصائص التي ينفرد بها، وتمنحه طابعًا استثنائيًا نظراً لآثاره الواسعة على النظام الجزائي، ومن أبرز هذه الخصائص ما يأتي:

١. العفو العام تشريع:

إن العفو العام، كما أسلفنا، قانون تزول بموجبه الصفة الجرمية عن الأفعال المشمولة بأحكامه السابقة لصدوره، ويُعدّ تنازلاً من الهيئة الاجتماعية عن حقها في العقوبة. ولتحقيق ذلك، يجب أن يصدر العفو بقانون عن الجهة المخولة بتشريع القوانين،[١٢] لأن من آثاره تعطيل أحكام القوانين العقابية بشأن الجرائم المشمولة، ولا يجوز ذلك إلا بتشريع مماثل. [١٣]

ورغم أن دستور ٢٠٠٥ لم ينظم صراحة سلطة إصدار العفو العام، فإن دساتير سابقة أوضحت أن العفو لا يُمنح إلا (بالقانون)، وبعضها نص على صدوره من السلطة التشريعية،[١٤] وهو ما تبناه قانون العقوبات رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل في المادة ١٥٣: "العفو العام يصدر بقانون" ...إلخ، وكذلك المادة ٣٠٥ من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ التي نصت على: "إذا صدر قانون بالعفو العام" ...إلخ.

وبناءً على ما سبق، صدرت في العراق قوانين عدة للعفو العام بعد ٢٠٠٥، أبرزها: قانون العفو رقم ١٩ لسنة ٢٠٠٨، وقانون العفو العام رقم ٢٧ لسنة ٢٠١٦ وتعديلاته رقم ٨٠ لسنة ٢٠١٧، و٢ لسنة ٢٠٢٥.

٢. قانون العفو ذو طبيعة موضوعية:

إن العفو العام ذو طابع موضوعي لا شخصي، إذ تنصرف قوانينه إلى الجرائم لا إلى مرتكبيها، ما يجعله قانونًا موضوعيًا يستهدف الركن الشرعي للجريمة ويُعطل أثره، فيلغي حكم الإدانة والعقوبة للمشمول بأحكامه، مع بقاء النص التجريمي نافذًا للحالات غير المشمولة، فلا يُلغى الفعل الجرمي أو نصه، بل تُزال عنه الصفة الجرمية فقط،[١٥] ويشمل جميع المساهمين في ارتكاب الجريمة، سواء كانوا أصليين أو تبعيين، ما لم يُنص على خلاف ذلك، ويُعد الفعل المرتكب مباحًا بأثر رجعي، ولا يُعد سابقة في العود، ويعامل حكمه كحكم البراءة للمشمول بالعفو العام،[١٦] لذا فإن منحه لا يرتبط بصفات الجاني، بل بطبيعة الجرائم المرتكبة ضمن مدة يحددها القانون. [١٧]

٣. قواعد العفو العام ذات طابع جزائي:

إن قانون العفو العام، كما ذكرنا، يقتصر أثره على الركن الشرعي للجريمة والعقوبة المترتبة عليها، أي أن آثاره ذات طابع جزائي فقط. فالقوانين التي نظمت أحكام العفو العام، سواء الموضوعية (قانون العقوبات) أو الإجرائية (قانون أصول المحاكمات الجزائية)، نصت على أن صدور العفو العام يؤدي إلى سقوط الجريمة وحكم الإدانة وكافة العقوبات وانقضاء الدعوى الجزائية بأثر رجعي، دون أن يمس بأي شكل الحقوق الشخصية للغير، ويبقى للمتضرر الحق في المطالبة بالتعويض أمام المحاكم المدنية.[١٨]

٤. العفو العام من القواعد المتعلقة بالنظام العام:

تُعد قواعد قانون العفو العام من النظام العام، ويجب على المحكمة تطبيقه من تلقاء نفسها حتى دون دفع من المتهم، مما يُلزم الجهات المختصة (كالادعاء العام أو المحكمة أو الدوائر الإصلاحية) بتحريك طلب الشمول بأحكامه،[١٩] ولا يحق للمتهم التنازل عنه بحجة رغبته في البراءة لإنكاره الجريمة،[٢٠] ويجوز الدفع بالعفو العام في أي مرحلة من مراحل الدعوى، فإذا صدر قبل رفعها وجب عدم تحريكها، وإذا صدر بعدها وجب الحكم بسقوطها، ولا يجوز للمحكمة التطرق لموضوع الجريمة لأن العفو العام يزيل صفة التجريم عن الفعل من أساسه.[٢١]

٥. العفو العام لا يسري على المستقبل:

الأصـــل أن تكون القوانين نافذة من تاريخ نشـــرها في الجريدة الرســـمية، دون أن يكون لها أثر رجعي، وقد كرّست الدساتير هذا المبدأ، ومنها الدستور الدائم لعام ٢٠٠٥ الذي نص على عدم رجعية القوانين الجزائية إلا إذا كانت أصلح للمتهم،[٢٢] كما تبنّت العديد من القوانين الجزائية هذا المبدأ، ومنها قانون العقوبات.[٢٣]

ويُستثنى من ذلك القوانين المفسّرة، والأصلح للمتهم، والقوانين المحددة المدة، ويضاف إليها قانون العفو العام، الذي يمتد أثره الرجعي إلى الأفعال الجرمية المرتكبة قبل صـــدوره، حيث يُزيل الركن الشرعي عنها ويوقف ملاحقتها، باستثناء الجرائم المستمرة التي يمتد ركنها المادي لما بعد صدوره ونفاذه،[٢٤] وقد أكدت أغلب قوانين العفو العام هذا المفهوم، ومنها قانون العفو رقم ١٩ لســـنة ٢٠٠٨، وقانون العفو رقم ٢٧ لسنة ٢٠١٦ المعدل.

ثانيا: تمييز العفو العام عن غيره:

١- تمييز العفو العام عن العفو الخاص:

يختلف العفو العام عن العفو الخاص، فالعفو العام، كما أســلفنا، يصـــدر بتشـــريع قانوني ويمر بالمراحل ذاتها التي يمر بها تشريع أي قانون آخر، حيث يصدر عن السلطة التشريعية المنتخبة من قبل الشـــعب – في العراق – ويتم نشـــره في الجريدة الرســـمية. وتشـــمل أحكامه، على قدم المســـاواة، الجرائم التي ما زالت قيد التحقيق أو المحاكمة، أو تلك التي لم تُعرض على القضـــاء، وكذلك الجرائم التي صدر بشأنها حكم بات. [٢٥]

أما العفو الخاص، فهو صـــلاحية منحها القانون لرئيس الجمهورية بموجب نص المادة (٧٣/أولًا) من الدستور الدائم لعام ٢٠٠٥، ويُمنح بناءً على توصية من رئيس مجلس الوزراء، لشمول مدان أو أكثر بالعفو بموجب حكم جزائي بات، ويتم ذلك من خلال إصـــدار مرســـوم جمهوري. ويترتب على هذا المرســـوم ســـقوط العقوبة المحكوم بها نهائيًا أو جزئيًا، أو اســـتبدالها بعقوبة أخف من العقوبات المقررة قانونًا، دون أن يترتب عليه ســـقوط العقوبات التبعية أو التكميلية أو التدابير الاحترازية أو سائر الآثار الجزائية، إلا إذا نص المرسوم على خلاف ذلك. [٢٦]

ثالثا: تمييز العفو العام عن العفو القضائي:

العفو العام، كما ذكرنا، يصـــدر بتشـــريع قانوني وتنتهي به الدعوى الجزائية، ويشـــمل جميع أنواع الجرائم، ســـواء كانت مخالفات أو جنح أو جنايات، ويســـري على القضـــايا في مختلف مراحلها، سواء كانت قيد التحقيق أو المحاكمة أو صدر فيها حكم بات أو غير بات.

أما العفو القضـائي، فهو صـلاحية تقديرية ممنوحة لقاضـي التحقيق، يُعرض على المتهم أثناء مرحلة التحقيق، ولا يؤدي إلى انقضـاء الدعوى، بل تسـتمر الإجراءات إلى حين صـدور القرار النهائي، وعندها يمكن منح العفو. (٢٧)

كما توجد صـورة أخرى من صـور العفو القضـائي، وهي العفو الذي يُمنح للأجنبي الذي يرتكب جريمة خلال سبعة أيام من دخوله إلى العراق، بشرط أن يثبت جهله بالقوانين العراقية، وأن يكون الفعل الذي ارتكبه غير معاقب عليه في بلد إقامته الذي قدم منه. (٢٨)

أما في الحالة الثالثة، فإن العفو الممنوح للأجنبي يُعدّ رخصـة وصـلاحية للمحكمة، ويُشـترط فيه أن يكون المتهم أجنبيًا يجهل القانون، وأن يكون الفعل غير معاقب عليه في بلده، بينما لا يُقبل الاعتذار بالجهل بالقانون من المواطن العراقي.

المطلب الثاني

الاساس القانوني للعفو العام وطبيعته القانونية

الفرع الاول

الاساس القانوني للعفو العام

اكتفى الدسـتور الدائم لعام ٢٠٠٥ بتنظيم العفو الخاص من حيث صـلاحية اقتراحه وممارسـته، حيث أنـاط المهمـة برئيس الجمهوريـة بنـاءً على اقتراح من رئيس مجلس الوزراء.(٢٩) أمـا العفو العام، فلم يُنظم بشـكل صـريح، إلا أن كونه يصـدر بقانون يجعله خاضـعًا لإجراءات التشـريع المعمول بها، حيث يُشـرّع في مجلس النواب، ثم يُصـادق عليه رئيس الجمهورية، ويُنشـر في الجريدة الرسـمية (٢). وينطبق هذا الأمر على باقي الدسـاتير التي لم تتناول تنظيم العفو العام صراحة، ويُترك أمره لإجراءات التشريع العامة المعتمدة في كل نظام دستوري.(٣٠)

أما على مسـتوى التشـريعات، فقد نظم المشـرع العراقي نظام العفو العام، وبيّن الإطار العام لتشـريعه وتطبيقه في قانون العقوبات رقم ١١١ لسـنة ١٩٦٩ المعدل، ضـمن المواد (١٥٠–١٥٣)، وكذلك في قانون أصـول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسـنة ١٩٧١ المعدل، حيث تناول المادة ٣٠٠ تحت عنوان (العفو عن الجريمة) كأحد أسـباب سـقوط الدعوى الجزائية. كما عالج الأثر المترتب على تشريع قانون العفو العام في المادة ٣٠٥، من خلال إيقاف السير في الدعوى إيقافًا نهائيًا.

استنادًا إلى ما سبق من نصوص دستورية وتشريعية نظمت صدور ونفاذ العفو العام بقانون، فقد صـدر في العراق عدد من التشـريعات التي منحته في مناسـبات متعددة. ونكتفي هنا بذكر ما تم

تشـريعه في ظل الدولة الديمقراطية بعد إقرار دسـتور ٢٠٠٥، وهي: قانون العفو رقم ١٩ لسـنة ٢٠٠٨، وقانون العفو العام رقم ٢٧ لسـنة ٢٠١٦ المعدل، وتعديله الأول رقم ٨٠ لسـنة ٢٠١٧، وتعديله الثاني رقم ٢ لسـنة ٢٠٢٥، ومجمل هذه التشـريعات صـدرت بالاسـتناد الى اعتبار ان قانون العفو العام مجرد تشريع عادي كاي تشريع عادي يتم تشريعها بنفس الطريقة.

الفرع الثاني

الطبيعة القانونية للعفو العام

العفو حق ممنوح لسـلطة بموجب نص قانوني واضـح لا لبس فيه، سـواء في الدسـتور أو في التشريعات، نظرًا لما يترتب على تطبيقه من آثار تمتد من الحقوق العامة إلى الحقوق الفردية في بعض الحالات. لذا، لا يجوز لأي جهة ممارسـة هذا الحق دون الاسـتناد إلى نص صـريح خالٍ من الغموض. ويُعد العفو العام أو العفو عن الجريمة أو العفو الشـامل من صـلاحيات السـلطة التشريعية، شرط النص عليه بشكل واضح وصريح. (٣١)

ولأن العفو العام لا يصـدر إلا بقانون من السـلطة التشـريعية، التي وحدها تملك إضـفاء الصـفة القانونية على النص، فإنه يُعد إجراءً ذا طبيعة تشـريعية، بخلاف العفو الخاص الذي يصـدر بمرسوم جمهوري، أو العفو القضائي وقرارات وقف تنفيذ العقوبات التي تصدر قضائيًا. وبالتالي، يخضـع تشـريع العفو العام لنفس الشـروط التي تحكم سـن القوانين. (٣٢) وهو بذلك صـلاحية دسـتورية تُمنح للسـلطة التشـريعية بصـفتها الممثل الشـرعي للهيئة الاجتماعية. (٣٣) فالعفو العام يُشـرّع في ظروف معينة، غالبًا لأهداف سـياسـية، ورغم أن دسـتور العراق لعام ٢٠٠٥ لم ينص صراحة على هذه الصـلاحية، إلا أنه نظّم آليات التشريع، مما يعني أن العفو العام، كونه يصدر بقانون، يقع ضمن اختصاص السلطة التشريعية. (٣٤)

وينطبق الأمر ذاته على الدسـاتير السـابقة، كالدسـتور المؤقت لعام ١٩٥٨، ودسـتور ١٩٧٠، وقانون إدارة الدولة لعام ٢٠٠٤، إذ لم تتضـمن تنظيمًا لنظام العفو، بما في ذلك العفو العام. إلا أن أمر العفو رقم ٥ في ٢٠٠٤/١/٥ صدر استنادًا إلى المادة الثانية/ب/١ من قانون إدارة الدولة وأحكام القسم الثاني من ملحقه، بناءً على قرار من مجلس الوزراء وموافقة مجلس الرئاسة.

أما على مستوى التشريعات العامة، فقد أشار قانون العقوبات رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ صراحة إلى أن العفو العام يجب أن يصـدر بقانون. (٣٥) وصـدوره بقانون أمر ضـروري، لما له من أثر في تعطيل تطبيق الأحكام العقابية على الجرائم المشـمولة، ولا يجوز إلغاء أو تعطيل حكم قانوني إلا بتشريع مماثل. (٣٦)

فالعفو العام تشـريع خاص ذو طبيعة عامة، لأن آثاره تمتد لتشـمل كل من ارتكب جريمة داخلة ضـمن نطاقه دون تحديد أسـماء اشـخاص معينين،[٣٧] وهو سـبب في محو الجريمة وانقضـاء الدعوى وسقوط العقوبة أو تخفيفها، وانقضاء الحق العام، لما له من طبيعة تُزيل الصفة الإجرامية عن الفعل. [٣٨]

المبحث الثاني

الاحكام الموضوعية للعفو العام

المطلب الاول

نطاق تطبيق قانون العفو العام واثره في الدعوى

الفرع الاول

نطاق تطبيق قانون العفو العام

اولا: نطاق تطبيق قانون العفو العام من حيث الزمان:

كقاعدة عامة، تُطبق القوانين من تاريخ نشـــرها في الجريدة الرســـمية دون أثر رجعي، أي أن أحكامها تسـري على الوقائع اللاحقة لنفاذها.[٣٩] إلا أن لقانون العفو العام خصـوصـية، إذ يحدد نطاقه الزمني بالأفعال التي سبقت نفاذه دون أن يمتد أثره للمستقبل، فيسري على الجرائم المرتكبة قبل صـدوره فقط.[٤٠] ويُعد نشـر القانون في الجريدة الرسـمية شـرطًا لنفاذه، وفق ما نص عليه الدسـتور وقانون النشـر، حيث يعتبر نافذًا بمجرد ظهوره بشـكل رسـمي. ومع ذلك، يجوز مخالفة هذا المبدأ إذا نص القانون على خلاف ذلك. [٤١]

وغالبًا ما تُنص قوانين العفو على سريانها من تاريخ التصويت عليها من قبل السلطة التشريعية، تحسـبًا من اسـتغلال الفاصـل الزمني بين التشـريع والنشـر لارتكاب جرائم مشـمولة بأحكام العفو. ومن أبرز هذه القوانين، قانون التعديل الثاني لقانون العفو العام رقم ٢ لســـنة ٢٠٢٥، المعدِّل لقانون العفو العام رقم ٢٧ لســـنة ٢٠١٦، والذي يُعد القانون النافذ حاليًا. وقد أثار هذا القانون جدلًا عند تطبيقه، إذ نصـــت مادته الثامنة على: "ينشـــر القانون في الجريدة الرســـمية وينفذ من تاريخ التصـــويت عليه في ٢١-٠١-٢٠٢٥".[٤٢] وقد ذهب رأي فقهي إلى عدم تنفيذ القانون إلا بعد نشـره رسـميًا، باعتبار أن النشـر يُعد المرحلة الأخيرة التي تمنح القانون صـفته التشـريعية الكاملة وتُدخله ضمن النظام القانوني للدولة. [٤٣]

ثانيا: نطاق تطبيق قانون العفو العام من حيث الموضوع والاشخاص:

١- من حيث الموضـــوع: يتناول العفو العام – من حيث الأصـــل – جميع الجرائم دون تمييز، سواء كانت جنايات أم جنحًا، سياسية أم عادية. ويهدف المشرع من خلاله إلى تهدئة الأوضاع العامة والتخفيف من آثار بعض الظروف الاســـتثنائية عبر العفو عن جرائم معينة. وهو ما يدل على نية المشـــرع بالتنازل عن حق الدولة والمجتمع في العقاب.[٤٤] ومع ذلك، يحرص المشـــرع دائمًا على اســـتثناء جرائم محددة من شـــمول أحكام العفو، وذلك لأســـباب قانونية أو أخلاقية أو أمنية.

غالبًا ما يســـتثني المشـــرع عددًا من الجرائم من شـــمول العفو العام نظرًا لخطورتها البالغة على الأمن الداخلي أو الخارجي، أو لما تمثله من تهديد للنظام والســـلم المجتمعي. ومن بين هذه الجرائم: ما ورد في قانون المحكمة الجنائية العراقية العليا رقم ١٠ لســـنة ٢٠٠٥، وقانون مكافحة الإرهاب رقم ١٣ لسنة ٢٠٠٥، وكذلك الجرائم المنصوص عليها في المواد (١٥٦ إلى ١٩٨) من قانون العقوبات رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩. وتشمل الاستثناءات أيضًا جرائم المخدرات التي يزيد فيها المخدر المضـــبوط عن ٥٠ غم، والاتجار بالأطفال، والخطف الذي نتج عنه قتل او فقدان المخطوف، وجرائم البغاء والطابع الجنســـي، والجرائم الماســـة بالاقتصـــاد، وأمن التراث والثقافة الوطنية، فضـــلاً عن الجرائم المرتبطة بالوظيفة العامة كجرائم الفســـاد الا اذا اعاد المبالغ وســـدد الغرامات ودفع غرامة بدل عقوبة الحبس، وغيرها من الأفعال التي تشـــكل تهديدًا خطيرًا للأمن والاستقرار.[٤٥] كذلك ان قانون العفو العام لا تسري احكامه على العقوبات الانضباطية، والتدابير غير السالبة للحرية.

٢- من حيث الاشـــخاص: يتســـم قانون العفو العام، كما أشـــرنا ســـابقًا، بطابعه المادي العيني الشـــامل، إذ ينصـــرف إلى جرائم معينة أو يشـــمل جميع الجرائم دون تمييز، دون أن يُعنى بتحديد الأشـــخاص الذين ارتكبوها. وهذا هو الأصـــل الذي اتفقت عليه غالبية التشـــريعات التي اعتمدت نظام العفو العام أو ما يُعرف بـ "العفو الشامل".

وغالبًا ما تُستهل قوانين العفو العام، لا سيما في التشريعات العراقية، بعبارات مثل: (يعفى عفواً عاماً عن العراقي)،[٤٦] ما يعكس توجّه المشـــرع إلى حصـــر أثر تطبيق القانون بالمواطنين العراقيين فقط، دون أن يشـــمل غيرهم من مرتكبي الجرائم من الجنســـيات الأخرى. ويُقصـــد بـ "العراقي" هنا من يحمل الجنسية العراقية وقت نفاذ وسريان أحكام قانون العفو العام، وليس وقت ارتكاب الجريمة. وبناءً عليه، لا يُشـــمل الأجنبي أو العربي الذي ارتكب جريمة داخل العراق

بأحكام العفو العام، وقد أكدت محكمة التمييز الاتحادية هذا المبدأ في العديد من قراراتها.[٤٧] كما اتجه المشرع إلى أن تشمل أحكام قانون العفو العام جميع المتهمين أو المحكومين، سواء كانوا بالغين أم أحداثاً، وسواء صدر الحكم بحقهم حضورياً (وجاهياً) أم غيابياً، ما يعكس شمولية القانون وعدم التمييز بين الفئات في تطبيق أحكامه، ما لم يرد نص بخلاف ذلك.[٤٨]

الفرع الثاني

أثر قانون العفو العام في الدعوى

اولا: أثر قانون العفو العام في الدعاوى التي في مرحلة التحقيق والمحاكمة:

في هذه المرحلة من الدعوى، يتعين على محكمة التحقيق أو محكمة الموضوع أن تتحقق تلقائيًا مما إذا كانت الجريمة والمتهم مشمولين بأحكام قانون العفو العام. كما يجوز للمتهم أو وكيله تقديم طلب بهذا الشأن، وعلى المحكمة حينها التحقق من استيفاء الشروط الشكلية والموضوعية اللازمة لقبوله. ويجوز كذلك للمحكمة أن تبادر من تلقاء نفسها بفحص الدعوى والتحقق من توفر الشروط المطلوبة لشمول المتهم بالعفو. وبعد ذلك تصدر قرارها إما بشمول المتهم وإيقاف التحقيق أو المحاكمة بحقه وإخلاء سبيله فورًا ما لم يكن مطلوبًا في قضية أخرى، أو برفض الطلب، مما يؤدي إلى سقوط الجريمة وانقضاء الدعوى الجزائية. [٤٩]

ثانيا: اثر قانون العفو العام في الدعاوي التي لم تكتسب قراراتها درجة البتات والحكم الغيابي:

تنظر المحكمة التي أصدرت الحكم الجزائي، سواء أكان وجاهياً ولم يكتسب درجة البتات أم غيابياً، في ما إذا كانت الجريمة والمتهم مشمولين بأحكام قانون العفو العام. [٥٠] وفي حال أغفلت المحكمة شمول المتهم، أو إذا كانت القضية قد حُسمت وأُرسلت إلى محكمة التمييز، وصدر قانون العفو العام قبل نظرها، يحق لكل من له مصلحة تقديم طلب للشمول. كما يجوز لمحكمة التمييز أن تتدخل تمييزًا بالقرار، وأن تعيد الأوراق إلى المحكمة للنظر في مدى شمول المتهم بأحكام قانون العفو العام.[٥١]

ثالثا: اثر قانون العفو العام في الدعاوي التي اكتسبت قراراتها درجة البتات:

تُنظر الدعاوى التي اكتسبت قراراتها الدرجة القطعية من قبل اللجنة المركزية المشكلة في رئاسة محكمة الاستئناف، والتي تندرج ضمن فئة الجرائم المشمولة بأحكام قانون العفو العام. إلا أن القرارات الصادرة عن هذه اللجنة بخصوص شمول المتهمين بالعفو العام لا تكتسب النفاذ الفوري، بل يتعين عليها أن تمر بالإجراءات القانونية اللازمة لاكتساب الدرجة القطعية كمرور المدة القانونية اللازمة لاكتسابه الدرجة القطعية بدون تقديم طعن او تقديم الطعون فيه وردها وتصديق

القرار، حتى تكون واجبة التنفيذ وتترتب عليها الآثار القانونية المترتبة على شمول الجريمة بالعفو العام.[٥٢]

رابعا: اعادة المحاكمة الجزائية وفق قانون العفو العام:

تستثني قوانين العفو العام، ومنها قانون العفو رقم ٢٧ لسنة ٢٠١٦ المعدل، العديد من الجرائم من شمولها باحكامها، إلا أن المشرع أتاح للمدانين بها فرصة الاستفادة من أحكامه عبر طلب إعادة المحاكمة في حال ادعوا أن اعترافاتهم انتزعت بالإكراه، أو استند الحكم إلى إخبار المخبر السري أو اعتراف متهم آخر،[٥٣] ويجوز لهم تقديم الطلب إلى اللجنة المشكلة بموجب المادة ٩/ثانياً لتدقيق الأحكام من الناحية الشكلية والموضوعية، سواء اكتسب القرار الدرجة القطعية أم لا.[٥٤]

المطلب الثاني

أثر تطبيق قانون العفو العام على العقوبات

القانون، أيًا كان شكله، يُعد ضرورة أساسية في أي مجتمع، فهو أداة لحفظ النظام الاجتماعي، وخدمة المصلحة العامة، وتحقيق القيم الإنسانية والعدالة الاجتماعية،[٥٥] وقد بيّن المشرع في ختام قانون العفو العام رقم ٢٧ لسنة ٢٠١٦ أن الغاية من تشريعه هي "إتاحة الفرصة لمن جنح من العراقيين في العودة للاندماج في الحياة العامة ولإشاعة روح التسامح والإصلاح في المجتمع"،[٥٦] مما يدل على أن العفو العام يمثل منحة من السلطة التشريعية، تتنازل بها عن حقها في معاقبة المجرمين لإعطائهم فرصة للإصلاح والاندماج الإيجابي.

ويُعد العفو العام سببًا لانقضاء الجريمة والدعوى الجزائية، فإذا انقضت سقط الحكم والعقوبة أو خُففت، مما يؤدي إلى زوال الصفة الإجرامية عن الفعل، فهو يسقط الحق العام بالعقاب، والعقوبة هي الجزاء الذي يفرضه القانون الجنائي لصالح المجتمع ضد من ثبتت مسؤوليته القضائية، ردعًا له وللآخرين،[٥٧] ونظرًا لأن المشرع العراقي تناول العقوبات في الباب الخامس من قانون العقوبات، وقسّمها إلى أصلية وتبعية وتكميلية، فسيُعتمد هذا التقسيم عند بحث آثار تطبيق العفو العام عليها، وكما يلي:

الفرع الأول

أثر تطبيق قانون العفو العام على العقوبات الاصلية

عالج المشرع العقوبات الأصلية في الفصل الأول من الباب الخامس من قانون العقوبات، من المادة ٨٥ حتى ٩٤، دون تعريف مباشر لها، مكتفيًا بذكر أنواعها في المادة ٨٥، وهي:

(الإعدام، السجن المؤبد، السجن المؤقت، الحبس الشديد، الحبس البسيط، الغرامة، الحجز في مدرسة الفتيان للجانحين، والحجز في مدرسة إصلاحية)، وبيّن أحكام كل منها تفصيلًا،[٥٨] وقد عرّفها الفقه بأنها الجزاء الأساسي الذي يحدده المشرع للجريمة، ويجب على القاضي النطق به صراحة حال ثبوت الإدانة، دون ربطه بعقوبة أخرى.[٥٩]

ويُعد العفو العام، وفق التشريع العراقي، قانونًا يؤدي إلى انقضاء الدعوى ومحو حكم الإدانة وسقوط جميع العقوبات الأصلية، لكنه لا يؤثر على ما نُفذ من العقوبة قبل صدوره،[٦٠] فبالتالي، تسقط كافة العقوبات التي نص عليها الحكم الملغى، وتمتنع السلطات عن اتخاذ أي إجراء جزائي بعد صدور العفو، سواء في مرحلة التحقيق أو تنفيذ الحكم، فلا يُلاحق من شمله العفو، ولا يُنفذ بحقه ما تبقى من عقوبة، في حين لا يُسترد ما نُفذ منها.[٦١]

إن ما سبق يمثل الأثر المزيل للعقوبة الأصلية بفعل العفو العام، لكن توجد آثار أخرى قد تترتب على تطبيقه، فقد تكون هذه الآثار مخففة للعقوبة الأصلية أو مستبدلة لها بعقوبة أخرى. وقد تبنى المشرع العراقي هذه المبادئ في قانون العفو العام رقم ٢٧ لسنة ٢٠١٦ المعدل، إذ نصت المادة (١١) منه على تخفيض عقوبة السجن مدى الحياة إلى السجن المؤبد،[٦٢] كما أجازت المادة (٦) من القانون ذاته للنزلاء والمودعين الذين أنهوا ثلث مدة الحكم تقديم طلب لاستبدال المدة المتبقية بالغرامة المالية، دون أن يؤثر ذلك على تنفيذ العقوبات التبعية أو التكميلية أو التدابير الاحترازية أو طلبات التعويض،[٦٣] ويُعد هذا الأثر قريبًا من أثر العفو الخاص.[٦٤]

الفرع الثاني

اثر تطبيق قانون العفو العام على العقوبات التبعية

عرف المشرع العراقي العقوبة التبعية بأنها: "العقوبة التي تلحق بالمحكوم عليه بحكم القانون دون الحاجة إلى النص عليها في الحكم"،[٦٥] وهي تهدف إلى تقييد بعض حقوق المحكوم عليه، مما يعزز أثر العقوبات الأصلية ويضمن تحقيق أهدافها.[٦٦]

وقد نظم المشرع هذه العقوبات وأوضح أحكامها وصورها في المواد (٩٥–٩٩) من قانون العقوبات رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل، وهي كالاتي:

اولا: الحرمان من بعض المزايا والحقوق:

حرم المشرع المحكومين بعقوبة الإعدام أو السجن المؤبد أو المؤقت من ممارسة بعض الحقوق أو التمتع ببعض المزايا طيلة مدة تنفيذ العقوبة وحتى انتهائها أو انقضائها، وقد حددت المواد

(٩٦-٩٨) من قانون العقوبات هذه الحقوق والمزايا المحروم منها كعقوبة تبعية،[٦٧] وقد اوردها حصر كالاتي:

١- **الحرمان للمحكوم بالسجن المؤبد أو المؤقت:** نص المشرع على أن الحكم بالسجن المؤبد أو المؤقت يترتب عليه، من تاريخ صدوره وحتى انقضاء العقوبة لأي سبب (كالعفو العام)، حرمان المحكوم بحكم القانون من مزايا وحقوق محددة، وهي: (الوظائف والخدمات التي كان يشغلها، المشاركة في الانتخابات، سواء ناخباً أو مرشحاً في المجالس التمثيلية أو البلدية أو الإدارية، وعضوية مجالس إدارة الشركات أو إدارتها، وملكية أو إصدار أو رئاسة تحرير الصحف، وإدارة أمواله أو التصرف بها دون إذن، باستثناء الوقف والوصاية، كما يُعد في هذه الحالة بحكم القاصر).

٢- **الحرمان للمحكوم بالإعدام:** يفقد المحكوم بالإعدام الحقوق والمزايا المحروم منها المحكومون بالسجن، بالإضافة إلى منعه من إدارة أمواله أو التصرف بها، ويُعد كل تصرف صادر عنه بين صدور الحكم وتنفيذه باطلاً، عدا الوقف والوصية، ويُعامل كقاصر.

ثانيا: مراقبة الشرطة كعقوبة تبعية:

تُعد مراقبة الشرطة إحدى العقوبات التبعية التي تفرض على المحكوم عليه بعد انتهاء مدة العقوبة الأصلية، بهدف التحقق من صلاح سلوكه واستقامة سيرته. وتُفرض هذه العقوبة على من يصدر بحقه حكم بالسجن عن جناية تمس أمن الدولة الداخلي أو الخارجي، أو جرائم تزييف أو تزوير النقود، الطوابع، السندات المالية الحكومية، أو المحررات الرسمية، وكذلك في جرائم الرشوة، الاختلاس، السرقة، أو القتل العمد المقترن بظرف مشدد. [٦٨]

وتتم مراقبة المحكوم بحكم القانون بعد انقضاء مدة العقوبة الأصلية، وتكون مدة المراقبة مساوية لمدة العقوبة المحكوم بها، على أن لا تتجاوز خمس سنوات، وذلك وفقًا لأحكام المادة (١٠٨) من قانون العقوبات.[٦٩]

كما نص المشرع على عقوبات تبعية ضمن تشريعات خاصة، من أبرزها قرارات مجلس قيادة الثورة المنحل، كقرار رقم (١٧٤) لسنة ١٩٩٨ الذي منع المعزولين أو المطرودين أو المفصولين من الخدمة العامة، بقرار أو حكم قضائي بات، من العودة للخدمة إذا كانت الجريمة المرتكبة مخلة بالشرف. كذلك قرار رقم (١٨) لسنة ١٩٩٣ الذي قضى بعزل الموظف من وظيفته وعدم السماح بإعادة تعيينه في مؤسسات الدولة أو القطاع العام، إذا أدين بجريمة رشوة أو اختلاس أو سرقة.

ومن حيث الأصل، فإن صدور قانون العفو العام يترتب عليه سقوط جميع العقوبات الأصلية والتبعية والتكميلية من تاريخ نفاذه، دون أن يؤثر على ما سبق تنفيذه منها، ما لم يُنص على خلاف ذلك. وبذلك، يحق للمشمول بالعفو استرداد الحقوق والمزايا التي سقطت كعقوبات تبعية، إضافة إلى رفع عقوبة مراقبة الشرطة، حتى وإن كانت الجريمة مخلة بالشرف، ما لم يستثنِ القانون ذلك صراحة. [٧٠] وقد أكد مجلس الدولة هذا الاتجاه في إحدى فتاواه بقوله: "العفو العام يترتب عليه محو حكم الإدانة وسقوط العقوبات كافة، ولا يعد القيد الجنائي الناجم عن جريمة مخلة بالشرف مانعاً من التعيين إذا شُمل بالعفو العام".[٧١]

أما بالنسبة للعقوبات التأديبية أو الانضباطية التي تصدرها الجهات الإدارية أو النقابية بحق موظفيها أو أعضائها نتيجة صدور حكم جزائي بحقهم، فإن المشرع رغم إشارته إلى شمول العفو العام لجميع العقوبات، فقد أبقى المجال مفتوحًا للاستثناء من ذلك،[٧٢] حيث نص في المادة الأولى من قانون العفو العام رقم ٢٧ لسنة ٢٠١٦ المعدل على عدم الإخلال بالمسؤوليات المدنية أو التأديبية أو الانضباطية. وقد أيد مجلس الدولة هذا الاتجاه، مؤكدًا أن المحكوم عليه بجريمة التزوير لا يُعاد إلى وظيفته بعد شموله بالعفو، ما لم تكن عقوبة العزل تبعية أو ورد نص صريح يشملها.[٧٣] كما أشار المجلس في فتوى أخرى إلى أن العزل يبقى نافذًا إذا كان سببه ارتكاب فعل خطير يمس المصلحة العامة، حتى وإن شمل العفو الفعل ذاته. [٧٤]

وفي ذات القانون رقم ٢٧ لسنة ٢٠١٦، تم شمول المحكومين بجرائم الاختلاس، والسرقة، وهدر المال العام، والفساد الإداري والمالي بالعفو العام وفق المادة (٤/عاشراً/أ). غير أن الفقرة (٤/عاشراً/ب) استثنت من كانوا بدرجة مدير عام فما فوق من سقوط عقوبة العزل التبعية، وأوجبت حرمانهم من العودة إلى الوظيفة العامة أو ممارسة العمل السياسي أو التعامل مع مؤسسات الدولة إذا كانوا من القطاع الخاص.[٧٥]

ويتضح من ذلك أن العقوبات التبعية تسقط مع صدور العفو العام تبعاً لانقضاء الأصلية، لكن يمكن الإبقاء على بعضها إذا رأى القانون أو القضاء أو الإدارة العامة أن الجريمة خطيرة، أو أن إعادة الامتيازات للمشمول بها تضر بالمصلحة العامة التي قصد القانون حمايتها.

الفرع الثالث

أثر تطبيق قانون العفو العام على العقوبات التكميلية

تناول المشرع العقوبات التكميلية في المواد (١٠٠–١٠٢) من قانون العقوبات، وهي عقوبات تابعة لا تُفرض إلا مع عقوبة أصلية، ولا تُطبق بحكم القانون،[٧٦] بل يشترط النص عليها

صـراحة في الحكم. ويجوز للمحكمة عند الحكم بالسـجن المؤبد أو المؤقت أو الحبس لأكثر من سـنة أن تقرر حرمان المحكوم عليه من بعض الحقوق لمدة لا تتجاوز سـنتين تبدأ بعد انتهاء العقوبة أو انقضـائها، وتشـمل العقوبات التكميلية، على غرار التبعية، حرمان المحكوم من تولي الوظائف العامة أو حمل الأوسـمة أو السـلاح، بالإضـافة إلى مصـادرة الأموال المسـتخدمة أو المتحصلة من الجريمة، ونشر الحكم القضائي بالإدانة. (٧٧)

من حيث المبدأ، يمتد أثر قانون العفو العام ليشـمل العقوبات التكميلية، فتسـقط تبعاً للعقوبة الأصلية، سواء كانت الأخيرة قد نُفذت أو انقضت لأي سبب. ويترتب على ذلك استرداد المشمول بالعفو للحقوق والمزايا المصـادرة، بما فيها الأموال المنقولة أو غير المنقولة المسـتخدمة أو غير المستخدمة في الجريمة. (٧٨)

أما المصادرات التي يُحظر امتلاكها قانوناً، كالمخدرات والمواد السامة والمفرقعات والأسلحة، فلا تُعد عقوبة جزائية وإنما إجراء احترازي لحماية الأمن العام، ولا تسـري عليها أحكام العفو العام. كما أن بعض المصادرات تُعد تعويضاً مدنياً للدولة ولا تُلغى بالعفو. (٧٩)

الخاتمة

النتائج:

١. يُعد العفو العام أداة تشريعية ذات طابع استثنائي يُستخدم لمعالجة أوضاع جزائية ضمن ظروف خاصة، ويترتب عليه محو الجريمة والعقوبة بجميع صورها.
٢. العفو العام لا يقتصـر أثره على العقوبات الأصـلية، بل يمتد كذلك إلى العقوبات التبعية والتكميلية، ما لم يُنص صراحة على خلاف ذلك.
٣. يشـكل العفو العام وسـيلة لإعادة إدماج المحكومين في المجتمع، ويُعامل أثره القانوني كأثر حكم البراءة.
٤. يترتب على شـمول المدانين بالعفو العام سـقوط جميع الآثار الجزائية، بما في ذلك القيد الجنائي، ما لم تكن العقوبة قد نُفذت بالكامل قبل صدوره.
٥. لا يؤثر العفو العام على الحقوق المدنية أو الدعاوى الشـخصـية الناشـئة عن الفعل الجرمي، إذ تبقى خاضعة للسلطة القضائية المدنية.

المقترحات:

١. ضـرورة تنظيم العفو العام بنصـوص واضـحة ومفصـلة، تُبين صـراحة مدى شـموله للعقوبات التبعية والتكميلية، لتفادي التفسيرات المتضاربة عند التطبيق.

٢. يُفضـــل أن تُحدد قوانين العفو العام معايير دقيقة ومحددة لاســـتثناء الجرائم الخطرة من شمولها، دون اللجوء إلى عبارات عامة قد تُثير الجدل عند التطبيق القضائي.
٣. تعزيز دور القضـاء في التحقق من شمول المحكومين بأحكام العفو العام بصـورة تضـمن التطبيق العادل، لاسيما في حالات الطعن والتمييز.
٤. الدعوة إلى توعية الجهات الإدارية والمجتمعية بأثر العفو العام، خصـــوصًـــا فيما يتعلق بسقوط العقوبات التبعية، لضمان تنفيذ القرارات القضائية بموجب القانون.
٥. ضرورة إدراج أثر العفو العام على السجلات الجنائية ضمن النظام القانوني العراقي، بما يكفل إزالة القيد الجنائي تلقائيًا للمشمولين به، حمايةً لفرص اندماجهم الاجتماعي.

الهوامش

(١) محمد بن مكرم بن منظور الافريقي المصري، لسان العرب، دار صادر، بيروت، ١٤١٤، الجزء الرابع، ص٥.

(٢) أحمد بن محمد بن علي الفيومي المقرئ، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، مكتبة لبنان، بيروت، د.ت، الجزء الثاني، ص٤١٩.

(٣) سورة البقرة، الاية ٢١٩.

(٤) محمد بن مكرم بن منظور، المصدر السابق، الجزء ١٢، ص٥٧٠.

(٥) محمد بن مكرم بن منظور، المصدر السابق، الجزء ١٥، ص٣٢.

(٦) محمد بن مكرم بن منظور، المصدر السابق، الجزء ١، ص٦١٩.

(٧) يطلق ايضا من حيث الاصطلاح على العفو العام في التشريعات مصطلح العفو الشامل، ينظر: الفصل ٤٩ والفصل ٥١ من القانون الجنائي المغربي.

(٨) محمد ناجي صالح المنتصر، النظرية العامة للعفو (العفو الشامل – العفو عن العقوبة)، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، مصر، ٢٠٠٢ ، ص٧٣؛ وسامح السيد جاد، الاجراءات الجنائية في التشريع المصري، ١٩٨٧، ص٩٦.

(٩) جندي عبد الملك، الموسوعة الجنائية، الجزء الخامس، دار العلم للجميع، بيروت لبنان، ١٩٣٢، ص ٢٤٧.

(١٠) وقد اكدت هذا المبدأ المادة ١/١٥٣ من قانون العقوبات رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ بان (العفو العام يصدر بقانون ....).

(١١) امال عبد الرحيم عثمان، شرح قانون الاجراءات الجنائية، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٩٩١، ص١٤٧؛ وبوراس عبد القادر، العفو عن الجريمة والعقوبة، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، مصر، ٢٠١٣، ص٤٦.

(١٢) رعد طعمه كواد، اشكاليات العفو العام بين النظرية والتطبيق، المركز العربي للنشر والتوزيع، الطبعة الاولي، القاهرة، مصر، ٢٠٢٣، ص١١٢.

(١٣) عبد الباقي البكري وزهير البشير، المدخل لدراسة القانون، المكتبة القانونية، بغداد، وشركة العاتك لصناعة الكتاب، القاهرة، د.ت، ص ١٢٩ – ١٣٠.

(١٤) ينظر: المادة ١١/٢٦ من القانون الاساسي العراقي لعام ١٩٢٥؛ المادة ٥٢ من الدستور العراقي المؤقت لعام ١٩٦٤؛ والمادة ٥١ من الدستور العراقي المؤقت لعام ١٩٦٨.

(١٥) غسان رباح، الوجيز في العفو عن الاعمال الجرمية دراسة مقارنة في التشريعات العربية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، ٢٠٠٨، ص٤٩.

(١٦) جندي عبد الملك، مصدر سابق، ص٢٤٩؛ وجاسم محمد سلمان، الدفوع الشكلية في الدعوى الجزائية، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بغداد، ٢٠١٦، ص١١٤.

(١٧) ضياء عبدالله عبود، العفو كسبب من أسباب انقضاء الدعوى الجزائية في قانون اصول المحاكمات الجزائية النافذ، مجلة رسالة الحقوق، كلية القانون، جامعة كربلاء ، العدد ٢، السنة ٣، ٢٠١١، ص٢٨.

(١٨) المواد ١٥٠ و١٥١ و١٥٣ من قانون العقوبات رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩؛ والمادة ٣٠٥ من قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١؛ المادة ١ من قانون العفو العام رقم ٢٧ لسنة ٢٠١٦؛ ورعد طعمة كواد، مصدر سابق، ص١١٦–١١٧؛ قرار مجلس شورى الدولة رقم ٢٠١٣/٨: (...١. لا يؤثر القرار الصادر بالإفراج او الشمول بقانون العفو على القرار الصادر بالتضمين عن الواقعة نفسها).

(١٩) المادة ٧ من قانون العفو العام رقم ٢٧ لسنة ٢٠١٦ المعدل.

(٢٠) جندي عبد الملك، مصدر سابق، ٢٤٩.

(٢١) لورنس سعيد احمد الحوامدة، الدفوع الشكلية في اصول المحاكمات الجزائية، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، مصر، ٢٠١٥، ص٧٩؛ والمادة ٣٠٥ من قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ المعدل.

(٢٢) المادة ١٩/تاسعا وعاشرا من الدستور الدائم لعام ٢٠٠٥.

(٢٣) المادتان ١ و٢ من قانون العقوبات رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل؛ والمادة ١/ ثانيا من قانون النشر في الجريدة الرسمية رقم ٧٨ لسنة ١٩٧٧ المعدل.

(٢٤) حمزة هلال الياس، اثر قوانين العفو العام على الحقوق الشخصية للافراد (قانون العفو العام رقم ٢٧ لسنة ٢٠١٦ انموذجا)، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة ديالى، ٢٠١٩، ص٢١.

(٢٥) المادة ١٥٣ من قانون العقوبات رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩؛ والمادة ٣٠٥ من قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١.

(٢٦) المادة ١٥٤ من قانون العقوبات رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩.

(٢٧) المادة ١/٣٧ من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩.

(٢٨) المادة ٣٧ من قانون العقوبات رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩؛ كما ان المشرع العراقي اشار في قانون العقوبات الى حالات اخرى اعطى فيها الصلاحية للقضاء في ان يعفي مرتكبي بعض الجرائم ومنح المشرع السلطة في منحه

للقضاء ولكن لا ينطبق عليها على الاغلب وصف العفو القضائي ولا عفو عام ولا خاص، ينظر: المواد (٥٩ و ١٨٣/ب و١٨٧ و١٩٩ و٢١٧ و ٢١٨ و ٢٥٨ و ٣٠٣ و ٣١١ و ٢/٤٢٦ و ٤٦٢) من قانون العقوبات.

[٢٩] المادة ٧٣ / اولا من الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥.

[٣٠] المادة ٦٣/اولا والمادة ٧٣/ثالثا من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥.

[٣١] المحامي حبيب عبد، الدستور ومبدأ العفو عن العقوبة، مقال منشور على موقع مركز البيان للدراسات والتخطيط على شبكة الانترنت، رابط المقال: https://www.bayancenter.org/2025/02/13254/، تاريخ الزيارة ٢٠٢٥/٣/١١.

[٣٢] رعد طعمه كواد، اشكاليات العفو العام بين النظرية والتطبيق، المركز العربي للنشر والتوزيع، الطبعة الاولي، القاهرة، مصر، ٢٠٢٣، ص ١١١.

[٣٣] عمر فاروق الحسني، العفو عن العقوبة ومدى جوازه في جرائم الاعتداء على الحقوق والحريات العامة، دار النهظة العربية، الطبعة الاولى، القاهرة، مصر، ٢٠١٣، ص١٨٧؛ وينظر: المادة ١١/٢٦ من القانون الاساسي العراقي لعام ١٩٢٥؛ المادة ٥٢ من الدستور العراقي المؤقت لعام ١٩٦٤؛ والمادة ٥١ من الدستور العراقي المؤقت لعام ١٩٦٨.

[٣٤] المادة ٧٣/ اولا والمادة ٦١/اولا من الدستور الدائم لعام ٢٠٠٥.

[٣٥] المادة ١٥٠ والمادة ١٥٣ من قانون العقوبات رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩.

[٣٦] ينظر: عبد الباقي البكري وزهير البشير، المدخل لدراسة القانون، المكتبة القانونية، بغداد، وشركة العاتك لصناعة الكتاب، القاهرة، د.ت، ص ١٢٩ – ١٣٠.

[٣٧] محمد علي سالم جاسم، وصالح شريف مكتوب، اشكالية تطبيق قانون العفو العام وموقف القضاء العراقي، بحث منشور في مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، العدد الاول، السنة السادسة، المجلد ٦، العدد ١، ٣١/مارس/٢٠١٤، ص ٥٣.

[٣٨] محمود ابو العلا عقيدة، شرح قانون الاجراءات الجنائية، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، سنة ٢٠٠١، ص ٢٣٥ وما بعدها.

[٣٩] ينظر: المادة ١٩ من الدستور الدائم لعام ٢٠٠٥؛ والمادتان ١ و٢ من قانون العقوبات رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل.

[٤٠] وقد قضت محكمة التمييز الاتحادية، الهيئة الجزائية، في قرارها المرقم ٧٢٦/الهيئة الجزائية الثانية/٢٠٢٣ فـي ٢٠٢٣/١/٩، (بان العبرة بالشمول بقانون العفو العام او اعادة المحاكمة هو تاريخ وقوع الجريمة وليس تاريخ المحاكمة ....).

[٤١] نصت المادة ١٢٩ من الدستور الدائم لعام ٢٠٠٥ على ان: (تنشر القوانين في الجريدة الرسمية، ويعمل بها من تاريخ نشرها، ما لم ينص على خلاف ذلك.)؛ ونصت المادة ١ الفقرة ثانيا من قانون النشر في الجريدة الرسمية رقم ٧٨ لسنة ١٩٧٧ المعدل على ان: (يعتبر جميع ما ينشر في (الوقائع العراقية) النص الرسمي المعول عليه ، ويعمل به من تاريخ نشره، الا اذا نص فيه على خلاف ذلك).

[٤٢] ونوجز كذلك في هذا الصدد بعض من قرارات مجلس الثورة المنحل التي تضمنت المعنى اعلاه، ومنها: المادة ٦ من القرار رقم ٢٢٥ لسنة ٢٠٠٢؛ والمادة ثالثا من قرار رقم ٩٧ لسنة ١٩٩٦؛ والمادة ٨ من القرار رقم ٦٤ لسنة ١٩٩٥، التي تضمنت نفس النص: (ينفذ هذا القرار من تاريخ صدوره)؛ والمادة ٢ من القرار رقم ٢٤١ لسنة ١٩٩١.

[٤٣] رعد طعمه كواد، مصدر سابق، ص٣٤٠.

[٤٤] حسنين ابراهيم صالح عبيد، حق العفو، اطروحة دكتوراه، كلية الحقوق ببني سويف، جامعة القاهرة، مصر، ٢٠٠٢، ص ٧٥.

[٤٥] لتفصيل اكثر، ينظر: نص المادة ٤ من قانون العفو العام رقم ٢٧ لسنة ٢٠١٦ قبل التعديل ونصي قانون التعديل الاول رقم ٨٠ لسنة ٢٠١٧ وقانون التعديل الثاني رقم ٢ لسنة ٢٠٢٥؛ ونص المادة ٢ من قانون العفو العام رقم ١٩ لسنة ٢٠٠٨.

[٤٦] ينظر: المادة ١ من قانون العفو العام رقم ٢٧ لسنة ٢٠١٦ المعدل: (يعفى عفوا عاما عن العراقي ....)؛ المادة ١ من قانون العفو العام رقم ١٩ لسنة ٢٠٠٨: (يعفى عفوا عاما عن المحكومين العراقيين ومن كان مقيما في العراق...)؛ والمادة ١ من قرار مجلس قيادة الثورة المحلول رقم ٢٢٥ لسنة ٢٠٠٢: (يعفى عفوا عاما وشاملا عن العرقيون ...).

[٤٧] قرار محكمة التمييز الاتحادية رقم ١٨١/هيئة جزائية/٢٠١٧ في ٢٠١٧/١٠/١٨: (... وان قانون العفو العام رقم ٢٧ لسنة ٢٠١٦ في المادة الاولى منه نص على شمول العراقي فقط باحكامه وان المتهم .. فرنسي الجنسية مستثنى من احكام القانون..).

[٤٨] المادتان ١ و٢ من قانون العفو العام رقم ٢٧ لسنة ٢٠١٦ المعدل؛ والمادة ١ و٢ من قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم ٢٢٥ لسنة ٢٠٠٢.

[٤٩] المواد ١٥٠ و١٥٣ من قانون العقوبات رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩؛ و٣٠٠ و٣٠٥ من قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١؛ كما **وقررت** محكمة التمييز الاتحادية في قرار لها، بالعدد ٤٧٨٠/هـ.ج/٢٠٢٥ في ٢٠٢٥/٣/٢٠: (قرر قاضي محكمة التحقيق في الديوانية بتاريخ ٢٠٢٥/٢/٢٠ شمول المتهم .. باحكام قانون العفو وايقاف الاجراءات القانونية بحقه واخلاء سبيله من التوقيف ...).

[٥٠] المادة ١/ثانيا من تعليمات رقم ١ لسنة ٢٠٢٥ تعليمات تنفيذ قانون العفو العام رقم ٢٧ لسنة ٢٠١٦.

[٥١] قرار محكمة التمييز الاتحادية المرقم ٤٨٠٠/الهيئة الجزائية/٢٠٢٥ في ٢٠٢٥/٣/١٣: (لدى التدقيق والمداولة وجد أن محكمة جنايات (صلاح الدين/هـ(٢) اصدرت قراراتها في الدعوى المرقمة ... في ٢٠٢٥/١/٢٧ وفق تفاصيلها المبينه انفاً ونظراً لصدور قانون التعديل الثاني لقانون العفو العام رقم ٢٧ لسنة ٢٠١٦ المرقم ٢ لسنة ٢٠٢٥ قرر اعادة اضبارة الدعوى الى محكمتها للنظر في مدى شمول المتهم بأحكام قانون التعديل الثاني لقانون العفو العام رقم ٢٧ لسنة ٢٠١٦ من عدمه واعادة اضبارة الدعوى لهذه المحكمة لأجراء التدقيقات التمييزية عند عدم شموله بأحكام القانون المذكور وصدر القرار بالاتفاق ٢٠٢٥/٣/١٣م).

[٥٢] المادة ١ / ثالثا من تعليمات رقم (١) لسنة ٢٠٢٥ تنفيذ قانون التعديل الثاني لقانون العفو رقم (٢٧) لسنة ٢٠١٦.

[٥٣] المادة ٩ اولا من قانون العفو العام رقم ٢٧ لسنة ٢٠١٦ المعدل.

[٥٤] المادة ٩/ثانيا من قانون العفو العام رقم ٢٧ لسنة ٢٠١٦ المعدل.

[٥٥] عبد الباقي البكري، وزهير البشير، المدخل لدراسة القانون، المكتبة القانونية، بغداد، ٢٠١١، ص٢٩.

[٥٦] الاسباب الموجبة لقانون العفو العام رقم ٢٧ لسنة ٢٠١٦.

[٥٧] علي حسن الخلف، وسلطان عبد القادر الشاوي، المبادئ العامة في قانون العقوبات، المكتبة القانونية، بغداد، د.ت، ص٤٠٥.

[٥٨] المادة ٨٥ من قانون العقوبات رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل.

[٥٩] جاسم خربيط خلف، شرح قانون العقوبات القسم العام، منشورات زين الحقوقية، بيروت، ٢٠١٧، ص٢٨٠.

[٦٠] المادتان ٣٠٥ من قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١؛ و١٥٣ من قانون العقوبات رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل.

[٦١] كامل الشعيد، شرح الاحكام العامة في قانون العقوبات دراسة مقارنة، دون دار طبع، عمان، الاردن، ١٩٩٨، ص٧٦٧.

[٦٢] لم تكن المنظومة التشريعية العراقية تعرف عقوبة السجن مدى الحياة حتى عام ٢٠٠٣ بعد الاحتلال، حيث فرضت سلطة الائتلاف المؤقتة المنحلة عدة اوامر تشريعية ومنها الامر رقم ٣ لسنة ٢٠٠٣، وكذلك القانون رقم ٣ لسنة ٢٠٠٣ وتم بموجبهما اعتماد عقوبة السجن مدى الحياة بدلا من عقوبة الاعدام الواردة في القوانين العقابية

[٦٣] المادة ٦ من قانون العفو العام رقم ٢٧ لسنة ٢٠١٦ المعدل.

[٦٤] ينظر: المادة ٢/١٥٣ و٣، والمادة ١٥٤/ ١ و٢ من قانون العقوبات رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل.

[٦٥] المادة ٩٥ من قانون العقوبات رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل.

[٦٦] علي حسين الخلف، وسلطان عبد القادر الشاوي، مصدر سابق، ص٤٣٣.

[٦٧] تنظر: المادتان (٩٦ و٩٧) من قانون العقوبات رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل.

[٦٨] فرض المشرع مراقبة الشرطة في المادة ٩٩ من قانون العقوبات رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل على المحكومين بالسجن بسبب ارتكابهم الجرائم في الوصف اعلاه، ولكن احكام هذه العقوبة وتعريفها نوقشت ضمن التدابير الاحترازية في المادة ١٠٨ والمادة ١٠٩ من ذات القانون.

[٦٩] المادة ٩٩/ أ من قانون العقوبات رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل.

[٧٠] المادة ١٠٥ من قانون العقوبات رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل.

[٧١] افتاء مجلس الدولة، المرقم ١١٨ لسنة ٢٠٢٤؛ وافتاء مجلس الدولة رقم ١١٩/٢٠١٥ في ١٦/١١/٢٠١٥.

[٧٢] المادة ١٥٣ من قانون العقوبات رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل.

[٧٣] فتوى مجلس الدولة رقم ٢٠١٦/٩٣ فـي ٢٠١٦/٩/٤.

[٧٤] فتوى مجلس الدولة رقم ٢٠٢٠/١١ لسنة ٢٠٢٠.

(٧٥) اضيفت الفقرتين اعلاه بموجب قانون التعديل الثاني رقم ٢ لسنة ٢٠٢٥ قانون تعديل قانون العفو العام رقم ٢٧ لسنة ٢٠١٦.

(٧٦) عوض محمد، قانون العقوبات القسم العام، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية، مصر، ٢٠٠٠، ص٥٥٤-٥٥٥.

(٧٧) المادة ١٠٠ من قانون العقوبات رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل.

(٧٨) المادة ١٠٥ من قانون العقوبات رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل؛ والمادة ١ من قانون العفو العام رقم ٢٧ لسنة ٢٠١٦ المعدل؛ كما ينظر: قرار محكمة التمييز الاتحادية، الهيئة الجزائية، ٤٧٨٠/الهيئة الجزائية/٢٠٢٥ في ٢٠٢٥/٠٣/٢٠.

(٧٩) ومثال ذلك ما ورد في المادة ١٨٨ من قانون الكمارك رقم ٢٣ لسنة ١٩٨٤.

قائمة المصادر

* القرآن الكريم.

اولا: المعاجم اللغوية:

١. محمد بن مكرم بن منظور الافريقي المصري، لسان العرب، دار صادر، بيروت، ١٤١٤هـ.
٢. أحمد بن محمد بن علي الفيومي المقرئ، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، مكتبة لبنان، بيروت، د.ت.

ثانيا: الكتب:

١. امال عبد الرحيم عثمان، شرح قانون الاجراءات الجنائية، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٩٩١.
٢. بوراس عبد القادر، العفو عن الجريمة والعقوبة، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، مصر، ٢٠١٣.
٣. جاسم خربيط خلف، شرح قانون العقوبات القسم العام، منشورات زين الحقوقية، بيروت، ٢٠١٧.
٤. جندي عبد الملك، الموسوعة الجنائية، الجزء الخامس، دار العلم للجميع، بيروت لبنان، ١٩٣٢، ص ٢٤٧.
٥. رعد طعمه كواد، اشكاليات العفو العام بين النظرية والتطبيق، المركز العربي للنشر والتوزيع، الطبعة الاولي، القاهرة، مصر، ٢٠٢٣.
٦. سامح السيد جاد، الاجراءات الجنائية في التشريع المصري، دار الكتاب الجامعي، القاهرة، ١٩٨٧.

٧. عبد الباقي البكري، وزهير البشـــير، المدخل لدراســـة القانون، المكتبة القانونية، بغداد، ٢٠١١.
٨. علي حســن الخلف، وســلطان عبد القادر الشــاوي، المبادئ العامة في قانون العقوبات، المكتبة القانونية، بغداد، د.ت.
٩. عمر فاروق الحســـني، العفو عن العقوبة ومدى جوازه في جرائم الاعتداء على الحقوق والحريات العامة، دار النهظة العربية، الطبعة الاولى، القاهرة، مصر، ٢٠١٣.
١٠. عوض محمد، قانون العقوبات القسـم العام، دار الجامعة الجديدة للنشـر، الاسـكندرية، مصر، ٢٠٠٠.
١١. غســـان رباح، الوجيز في العفو عن الاعمال الجرمية دراســـة مقارنة في التشـــريعات العربية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، ٢٠٠٨.
١٢. كامل الشـعيد، شـرح الاحكام العامة في قانون العقوبات دراسـة مقارنة، دون دار طبع، عمان، الاردن، ١٩٩٨.
١٣. لورنس ســعيد احمد الحوامدة، الدفوع الشــكلية في اصــول المحاكمات الجزائية، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، مصر، ٢٠١٥.
١٤. محمود ابو العلا عقيدة، شــرح قانون الاجراءات الجنائية، الطبعة الثانية، دار النهضـــة العربية، القاهرة، مصر، سنة ٢٠٠١.

ثالثا: الرسائل والاطاريح الجامعية:

١. جاسم محمد سلمان، الدفوع الشكلية في الدعوى الجزائية، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بغداد، ٢٠١٦.
٢. حســنين ابراهيم صـــالح عبيد، حق العفو، اطروحة دكتوراه، كلية الحقوق ببني ســويف، جامعة القاهرة، مصر، ٢٠٠٢.
٣. حمزة هلال الياس، اثر قوانين العفو العام على الحقوق الشــخصــية للافراد (قانون العفو العام رقم ٢٧ لســنة ٢٠١٦ انموذجا)، رســالة ماجســتير، كلية القانون، جامعة ديالى، ٢٠١٩.
٤. محمد ناجي صالح المنتصر، النظرية العامة للعفو (العفو الشامل – العفو عن العقوبة)، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، مصر، ٢٠٠٢.

رابعا: البحوث:

١. ضياء عبدالله عبود، العفو كسبب من أسباب انقضاء الدعوى الجزائية في قانون اصول المحاكمات الجزائية النافذ، مجلة رسالة الحقوق، كلية القانون، جامعة كربلاء ، العدد ٢، السنة ٣، ٢٠١١.
٢. محمد علي سالم جاسم، وصالح شريف مكتوب، اشكالية تطبيق قانون العفو العام وموقف القضاء العراقي، بحث منشور في مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، العدد الاول، السنة السادسة، المجلد ٦، العدد ١، ٣١/مارس/٢٠١٤.

خامسا: النصوص القانونية:

أ- الدساتير:

١. القانون الاساسي العراقي لعام ١٩٢٥.
٢. الدستور العراقي المؤقت لعام ١٩٦٤.
٣. الدستور العراقي المؤقت لعام ١٩٦٨.
٤. الدستور العراقي الدائم لعام ٢٠٠٥.

ب- التشريعات:

١. قانون العقوبات رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل.
٢. قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ المعدل.
٣. قانون النشر في الجريدة الرسمية رقم ٧٨ لسنة ١٩٧٧ المعدل.
٤. قانون الكمارك رقم ٢٣ لسنة ١٩٨٤ المعدل.
٥. القانون رقم ٣ لسنة ٢٠٠٣.
٦. قانون العفو العام رقم ١٩ لسنة ٢٠٠٨.
٧. قانون العفو العام رقم ٢٧ لسنة ٢٠١٦.
٨. القانون رقم ٢ لسنة ٢٠٢٥، قانون التعديل الثاني لقانون العفو العام رقم ٢٧ لسنة ٢٠١٦.

ت- قرارات مجلس قيادة الثورة المنحل:

١. القرار رقم ٢٤١ لسنة ١٩٩١.
٢. القرار رقم ٦٤ لسنة ١٩٩٥.
٣. القرار رقم ٩٧ لسنة ١٩٩٦.
٤. القرار رقم ٢٢٥ لسنة ٢٠٠٢.

ث- اخرى:
١. امر سلطة الائتلاف المؤقتة المنحلة رقم ٣ لسنة ٢٠٠٣،
٢. تعليمات رقم (١) لسنة ٢٠٢٥ تنفيذ قانون التعديل الثاني لقانون العفو رقم (٢٧) لسنة ٢٠١٦.

سادسا: القرارات القضائية:

أ- القرارات:
١. قرار محكمة التمييز الاتحادية في قرار لها، بالعدد ٤٧٨٠/هـ.ج/٢٠٢٥ في ٢٠٢٥/٣/٢٠.
٢. قرار محكمة التمييز الاتحادية المرقم ٤٨٠٠/الهيئة الجزائية/٢٠٢٥ في ٢٠٢٥/٣/١٣.
٣. قرار محكمة التمييز الاتحادية، الهيئة الجزائية، ٤٧٨٠/الهيئة الجزائية/٢٠٢٥ في ٢٠٢٥/٠٣/٢٠.
٤. قرار محكمة التمييز الاتحادية، الهيئة الجزائية، المرقم ٧٢٦/الهيئة الجزائية الثانية/٢٠٢٣ في ٢٠٢٣/١/٩.
٥. قرار محكمة التمييز الاتحادية رقم ١٨١/هيئة جزائية/٢٠١٧ في ٢٠١٧/١٠/١٨

سابعا: فتاوى مجلس الدولة:
١. افتاء مجلس الدولة، المرقم ٢٠٢٤/١١٨.
٢. افتاء مجلس الدولة رقم ٢٠٢٠/١١ لسنة ٢٠٢٠.
٣. افتاء مجلس الدولة رقم ٢٠١٦/٩٣ في ٢٠١٦/٩/٤
٤. افتاء مجلس الدولة رقم ١١٩/٢٠١٥ لسن ٢٠١٥.
٥. افتاء مجلس شورى الدولة رقم ٢٠١٣/٨

المواقع الالكترونية:

١. حبيب عبد، الدستور ومبدأ العفو عن العقوبة، مقال منشور على موقع مركز البيان للدراسات والتخطيط على شبكة الانترنت، رابط المقال: https://www.bayancenter.org/2025/02/13254/، تاريخ الزيارة ٢٠٢٥/٣/١١.